

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (النكاح) 11() -

78

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الناظم شرف الدين العمري رحمه الله تعالى باب الايلاء الايلاء معناه في اللغة الحلف الايلاء معناه في اللغة الحليف واما في اصطلاح الفقهاء فهو حلف مخصوص - 00:00:23 وهو ان يحلف الرجل الا يأت زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر ان يحلف الرجل الا يأت زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر فتفهم من هذا انه لو حلف - 00:00:49

الا يأت زوجته اقل من اربعة اشهر فان هذا ليس بايلاء اي ليس باناء تترتب عليه الاحكام التي ذكرها. فالاناء ان يحلف الرجل الا يأت زوجته مطلقا كأن يقول والله لا اأت زوجتي - 00:01:13

او ان يقول والله لا اأت زوجتي مدة خمسة اشهر اكثر من اربعة اشهر هذا هو الايلاء والله سبحانه وتعالى ذكر احكام الايلاء في الآية الكريمة في سورة البقرة فقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر - 00:01:34 بان فانوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والايلاء فيه ايداء للمرأة ولذلك فهو حرام لما فيه من الايداء بل ان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى عده من الكبائر - 00:01:53

عد الايلاء من الكبائر اذا عرفنا سورة الايلاء ومعناه في اللغة الحلف ومعناه في الاصطلاح ان يحلف الرجل الا يأت زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر. ومثل الحلف في هذا لو علق الوطأ - 00:02:14 على شيء من الاشياء كأن يقول مثلا ان وطئت امرأتي ان وطأت امرأتي فعلي اصوم شهر واضح؟ هذا مثل مثل الحلف. او لو قال مثلا ان وطئت زوجتي فعلي عتق عبد - 00:02:39

هذا مثل الحلف او يقول ان وطئت زوجتي فقد نذرت عمرة واضح؟ هذا ايضا له حكم الايلاء. اذا اناء قد يكون بالتعليق وقد يكون بالحلف اما باسم من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاته سبحانه وتعالى. فهم هذا عرفنا صورة الاله وعرفنا حكمه - 00:03:00 حكمه التحريم الناظم رحمه الله تعالى ذكر جملة من احكام الايلاء في هذا الباب فقال يمين زوج صح ان يطلقه ليترك الوطأ تركا مطلقا يمين زوج الايذاء لا يكون الا من زوج - 00:03:29

ولا يكون الا من زوج صح طلاقه لا يكون الايلاء الا من زوج صح طلاقه. من الزوج الذي يصح طلاقه البالغ العاقل المختار فلا يصح الايلاء من صبي ولا من مجنون ولا من مكره - 00:03:52

فقال يمين زوج صح ان يطلقه ولذلك الظابط في هذا الباب الضابط في هذا الباب ان من صح طلاقه صح ايلاؤه ومن لا يصح طلاقه لا يصح ايلاؤه يمين زوج صح ان يطلقه ليترك الوطأ تركا مطلقا اي غير مقدر بمدة - 00:04:12 او زائدا عن ثلث عام. اي يترك الوطأ زائدا عن ثلث عام. وثلث العام اربعة اشهر. فهو حلف ان يترك الوطأ اكثر من اربعة اشهر واضح؟ قال يمين زوج صح ان يطلق ليترك الوطأ تركا مطلقا او زائدا عن ثلث عام - 00:04:37

الى قوله يمين زوج يمين مبتدأ اين خبره؟ الى يمين زوج كذا كذا ايلا هذا هو الخبر فهتمم البيتين يمين زوج صح ان يطلق

ليتركن الوطأ تركا مطلقا او زائدا عن ثلث عام الالباء حيث - [00:05:03](#)

ليس مستحيلا، اي حيث كان حيث لا يمكنه الوطأ اما اذا كان الزوج لا يمكنه الوضع كان يكون مثلا مقطوع الذكر لا يمكنه الوطء

واضح؟ فهذا لا يصح منه الالباء - [00:05:30](#)

اذا الزوج حتى يصح ايلاءه له شرطان الشرط الاول ان يصح طلاقه الشرط الثاني ان يمكنه الوطء واضح؟ الشرط الثاني ان يمكنه

الوطأ. فهتمم؟ فقال حيث الجماع ليس مستحيلا ثم قال ويثبت الالباء بالتعليق بالصوم والاعتاق والتطليق. شرحت لكم هذا -

[00:05:48](#)

كان قال مثلا ان وطئت زوجتي فعلي صوم شهر ان وطئت زوجتي فعبدني فلان حر. ان وطيت زوجتي فزوجتي فلانة طالق ان وطئت

زوجتي فله علي حجة. واضح؟ هذا له حكم الالباء - [00:06:17](#)

بان فيه امتناع عن الوطء بتعليق. اذا الامتناع عن الوطء قد يكون بسبب الحلف وقد يكون بسبب ماذا بسبب التعليق ولذلك قال

ويثبت الالباء بالتعليق بالصوم والاعتاق والتطليق فهتمم ثم قال الان يبين لك الحكم الذي يترتب على الالباء. فلنفترض ان زيدا من

الناس - [00:06:39](#)

ان زيدا من الناس قال والله لا اطأ زوجتي خمسة اشهر هذا ايلاء او قال والله لا اطأ زوجتي واطلق. هذا ايلاء. فماذا نفعل نقول يمهل

الزوج اربعة اشهر يمهل الزوج كم - [00:07:07](#)

اربعة اشهر وبعد الاربعة الاشهر المرأة لها المطالبة اما بالوطء واما بالطلاق وتطالبه على التخيير اي تقول له تختر ما شئت اما ان تفي

اي ترجع عن يمينه او ترجع عن تعليقك - [00:07:30](#)

واما ان تطلق وهذا يكون عند القاضي هذه المطالبة تكون عند من عند القاطع فالزوج حينئذ اما ان يفي اي ان يرجع. طيب اذا رجع

نقول اذا رجعت وكنت قد حلفت - [00:07:59](#)

قال والله لا اطأ زوجتي فيلزمك كفارة يمين وان كنت ترجع وكنت قد علقت ما معنى علقت؟ يعني قال مثلا علي صوم شهر او قال

مثلا علي عتق عبد او قال مثلا علي - [00:08:20](#)

حجة او اتصدق بكذا. ان كنت حلفت يلزمك كفارة يمين. وان كنت علقت يقع ما علقت به فلو قال مثلا ان وطيت زوجتي فلانة

فزوجتي فلانة طالق. فاذا عاد وقع الطلاق على زوجته الاخرى - [00:08:43](#)

واضح؟ فهتمم؟ طيب هذا اذا عاد اذا لم يعد لم يعد يأمره القاضي بالتطليق فان طلق بها ونعمة. طيب امتنع لم يطلق ولم يفيد فما

الحكم طلق القاضي نيابة عنه طلاق واحدة - [00:09:03](#)

طلق القاضي نيابة عنه طلاق واحدة وهذا الطلاق على الزوج واجب وتذكرون اننا ذكرنا في درس ماض ان الطلاق قد يكون واجبا وقد

يكون مندوبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما - [00:09:30](#)

هذه صورة هذه صورة من سور الطلاق الواجب. طلاق المولي فيجب عليه ان يطلق اذا امره القاضي. فاذا امتنع طلق القاضي عنه

طلاق واحدة. فيقول القاضي حينئذ اوقعت الطلاق عن فلان على فلانة - [00:09:48](#)

اوقعت الطلاق عن فلان على فلانة. فتقع طلاق واحدة فاذا كانت هذه الزوجة لم يحصل لها دخول يعني ما ما دخل بها. اصبحت بائة

وان كانت هذه الزوجة قد طلقت طلقتين من قبل فهذه الثالثة - [00:10:09](#)

فهتمم وليس للقاضي ان يطلق اكثر من واحدة فلو طلق القاضي طلقتين وقعت واحدة فقط ولو طلق القاضي ثلاثا وقعت واحدة فقط

فليس للقاضي ان يطلق الا طلاق واحدة فقال هنا - [00:10:31](#)

يمين زوج صح ان يطلقه ليتركن الوطأ تركا مطلقا او زائدا عن ثلث عام ايلات حيث الجماع ليس مستحيلا ويثبت الالباء بالتعليق

بالصوم والاعتاق والتطليق فليمهل المولي شهرا اربعة يمهل المولي الزوج الذي فعل الالباء. يمهل اربعة اشهر - [00:10:51](#)

من وقته او رجعة المراجعة. من وقته اي من وقت الالباء. من متى تبدأ الاشهر الاربعة من ساعة التلفظ بالالباء تبدأ واضح وتبدأ

الاشهر الاربعة في حق المرأة المطلقة طلاقا رجعيًا - 00:11:22

من وقت المراجعة ليس من وقت الايلاء سورة المسألة كالتالي انتبه معي زيد طلق زوجته طلقة واحدة تكون في العدة في عدة طلاق رجعي في اثناء عدة الطلاق الرجعي في اثناء عدة طلاق رجعي قال ان وطنتك - 00:11:43

تمام؟ فعلي صوم شهر هذا ايلاء هل الايلاء يصح مع الزوجة في عدة طلاق رجع او لا يصح؟ يصح ذكرناه في الدرس الماضي وقلنا ان الرجعية زوجة في خمسة احكام - 00:12:09

يلحقها الطلاق ويلحقها الايلاء ويلحقها الظهار ويلحقها اللعان. صح تلاعن الزوج وايضا الارث منها الايذاء فهو الة من زوجته متى؟ في اثناء الطلاق الرجعي من متى تحسب الاشهر الاربعة؟ هل تحسب من وقت الايلاء - 00:12:26

الجواب لا. طب لماذا لا لماذا لا تحسب من وقتي الايلاء؟ الجواب لان المولي ممنوع شرعا ان يطأ زوجته الرجعية المولي ممنوع شرعا ان يطأ زوجته الرجعية. طب من متى تبدأ - 00:12:47

من حين المراجعة. فلو راجعها بدأت الاشهر الاربعة اذا الاشهر الاربعة تبدأ من متى تبدأ من وقت مراجعة الزوج لزوجته. هنا تبدأ تحسبها. واضح وغير واضح؟ جيد. طيب. ولديك انظر ماذا قال - 00:13:09

فاليهمل المولي شهرا اربعة من وقته. من وقت ماذا؟ من وقت الايلاء. فالضمير يعود على الايلاء. فاليهمل شهرا اربعة من وقته او رجعة مراجعة. اي من وقت الاناء او من وقت او من وقت رجع - 00:13:27

الزوجة المراجعة المراجعة بصيغة مفعول اي التي راجعها زوجها. واضح يا الشيوخ ولا لا قال فليهمل الموني شهرا اربعة من وقته او رجعة مراجعة وبعد ذاك. اي وبعد انقضاء هذه المدة - 00:13:47

خيروا من ال بين الطلاق والرجوع حالا بعد انقضاء الاشهر الاربعة فان هذا الزوج المولي يخير بين امرين اما ان تطلق واما انت في وترجع عن يمينك. واضح؟ قال وبعد ذاك خيروا من ال - 00:14:08

بين الطلاق والرجوع حال فان ابى كليهما اباء ما معنى اباء رفض رفض الطلاق قال لا اطلق ورفض الرجوع قال لا ازع ابى الطلاق واما الرجعة والفيئة فان ابى كليهما ما يعرق كليهما - 00:14:34

مفعول به منصوب وعلامة نصبه ماذا؟ الياء لماذا الياء؟ لانه ملحق بالمتنى اذ اضيف الى ضمير صح؟ احسنتم فان ابى كليهما معاندة عنادا فقله معاندة مفعول لاجله اي بالمعاندة فان ابى كليهما - 00:15:02

ماذا وماذا الطلاق والفيئة والرجوع. فان ابى كليهما معاندة ما يعرف معاندة مفعول لاجله. لماذا ابى عنادا واضح؟ فان ابى كليهما معاندة فليوقع القاضي عليه واحدة. كيف يقول القاضي؟ لما يوقع عليه الطلاق - 00:15:29

يقول اوقعت طلقة عن فلان على فلانة اوقعت طلقة عن فلان عنه نيابة عنه اوقعت طلقة نيابة عن فلان على فلانة واضح؟ قال فان اباك اليهما معاندة فليوقع القاضي عليه واحدة وواجب بوطنى - 00:15:52

بعد القسم ونحوه كفارة او ما التزم. هذا شرحناه ايضا. فانه اذا فاء فيجب عليه كفارة اليمين اذا كان يحلف بالله عز وجل او بصفة من صفاته. واذا كان بارك الله فيكم التزم التزم عتقا - 00:16:21

او طلاقا او صوما او صدقة واضح؟ يجب عليه الوفاء بما التزم. ولذا قال واجب بوطنه بعد القسم ونحوه كفارة او ملتزم. في الزبد ايش قال في هذا الباب حلفه الا يطأ في العمر. زوجته او زائدا عن اشهر اربعة - 00:16:43

فان مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتكفير وجب او بالطلاق فان اباهما طلق فرد طلقة من حكم ثلاث ابيات لكن جمع تقريبا كل الاحكام الموجودة هنا مضبوط. تمام نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

والحمد لله رب العالمين - 00:17:13

- 00:17:46